

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار المستشار وزير العدل المؤرخ ١/١/١٩٤٧ بإنشاء مكتب الشهر العقارى
والتوثيق ببورسعيد ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٨٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء فرع توثيق
الغرفة التجارية ببورسعيد ؛
وعلى اقتراح مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المتضمن إلغاء فرع توثيق
الغرفة التجارية ببورسعيد ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إلغاء القرار رقم ٩٨٦٩ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من إنشاء فرع للتوثيق
باسم فرع توثيق الغرفة التجارية ببورسعيد التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ،
والكائن مقره عمارة الغرفة التجارية ببورسعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٨/١٥

صدر فى ٢٠١١/٧/٣١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى